

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع شركة «European Datacomm Maghreb S.A.» ترخيصاً لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «إيريديوم» (Iridium)، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يواافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «European Datacomm Maghreb S.A.» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوادمة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعاطف :

وزير المالية والخوادمة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلوي.

*

* *

مرسوم رقم 2.03.197 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «European Datacomm Maghreb S.A.»

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتقويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأنماط عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 مايو 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) ،

دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
«النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»
بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :

التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. : شبكة «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه European DataComm Maghreb S.A. يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

**2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)**

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوي كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتسويير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A.

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها European DataComm Maghreb S.A. لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتنبيير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : شبكة European DataComm Maghreb S.A. للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنية التحتية المستغلة من قبل European DataComm Maghreb S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارات المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2. : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي متوفّر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عائقه تسويق مطارات الولوج وبيع وتدير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية (Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

كل شخص معنوي توفر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2 : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

10.2 : مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة European DataComm Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقدي من الباطن.

11.2 : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات European DataComm Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها.

12.2 : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركون لدى European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع European DataComm Maghreb S.A

13.2 : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 :**النصوص المرجعية**

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A، طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذلك النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162-197-1، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تسميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 123-1-01 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).
- المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتوات عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. في حالة تاقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :**موضوع الترخيص**

1.4. إن الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية لإيريديوم Iridium . يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحدها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذلك الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :
 - الخدمات الهاتفية - *la Téléphonie* -
 - نقل المعلومات بواسطة صبيب يصل حتى **.64 kbits/sec**

غير أنه ل **European DataComm Maghreb S.A** ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على **European DataComm Maghreb S.A** ، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكفيية :

1.2.4 . أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ - مع كل مشترك في شبكتها ،

ب - مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة **(Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP)**
 ج - مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4 . أن تقوم باقتناه وصيانته وتجديده معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4 . أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر .

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ و مدته و تجديده

1.5 . يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل . ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ .

2.5 . يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ .

ويتعين على **European DataComm Maghreb S.A** إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بال تاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5 . يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه .

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض المنافسة من أجل سليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه European DataComm Maghreb S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

و لا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

و يمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت European DataComm Maghreb S.A إخلالاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة. و لا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :

طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

2.6. لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :

الشكل القانوني European DataComm Maghreb S.A والمساهمات

1.7. تتخذ European DataComm Maghreb S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق % 5 من توزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A أو في أحدهما ؟

(ج) قيام European DataComm Maghreb S.A بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح European DataComm Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن ت تعرض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

2.9.1. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاماً فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضاً إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل European DataComm Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام الفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور الموصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الجزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حضرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنية التحتية

كما يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مبادرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم European DataComm Maghreb S.A ببيان مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداللات

وفي حالة معاينة تداللات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على European DataComm أن تمثل للتنظيم الجاري به العمل. Maghreb S.A

4.9. الرابط البياني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد European DataComm Maghreb S.A من حق الرابط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الرابط البياني الطلبات التي تقدم بها European DataComm Maghreb S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكمال الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تم معالجة طلبات وعقود الرابط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة European DataComm Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن ل European DataComm Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبتها معللاً.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك European DataComm Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العلية

تسقى European DataComm Maghreb S.A من حق النفاذ إلى جميع النقط العلية المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاعات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقيات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط علية أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة European DataComm Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10 :

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تعهد European DataComm Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، لا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن توقف تغطية خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تعهد European DataComm Maghreb S.A بتسيير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تصاهي المقاييس الدولية، و خصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ (Taux d'erreur de bout en bout) طرف إلى طرف آخر

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وبسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليلها متطلبات تقنية معللة ؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى European DataComm Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ European DataComm Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تخبر زبنائها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء European DataComm Maghreb S.A

تتخذ European DataComm Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدةتعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحِياد

تضمن European DataComm Maghreb S.A حِياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتعتبر باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حِياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفصيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم European DataComm Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لقادري أو خم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن European DataComm Maghreb S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تتنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديوي كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على European DataComm Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشغير

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشغيل لشفرتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد European DataComm Maghreb S.A من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر European DataComm Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها European DataComm Maghreb S.A ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن European DataComm Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على European DataComm Maghreb S.A تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثة (30) يوما السالف الذكر يقتصر إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، المكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسک المحاسبة

يجب أن تمسك European DataComm Maghreb S.A محاسبة تحويلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقة والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب European DataComm Maghreb S.A، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم الترتكيبية الناتجة عن المحاسبة التحويلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتحدد عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم الترتكيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وبناءً على تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتوجلين

5.11.1. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تعقد اتفاقيات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقاً عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقيات.

و يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموعة مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقيات التجوال الوطني التي تبرمها.

5.11.2. استقبال المستعملين المتوجلين

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقيات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقيات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفورتة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A ، وكذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. و بهذه الغاية، تنظم European DataComm Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انتصار مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركون خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركون لدى European DataComm Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجههم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف European DataComm Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل European DataComm Maghreb S.A وكذا تعریفة خدماتها،

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

1.12. تلتزم European DataComm Maghreb S.A بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعهود بها، ولاسيما الأهداف المتداولة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتنهى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللزمرة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل European DataComm Maghreb S.A، ويجب أن تنجز وفقاً لأنظمة والشروط التقنية المعهود بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقاً للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 تلتزم European DataComm Maghreb S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال European DataComm Maghreb S.A الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم European DataComm Maghreb S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات European DataComm Maghreb S.A المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من European DataComm Maghreb S.A. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلّي بها European DataComm Maghreb S.A في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحري تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من European DataComm Maghreb S.A.

الباب الرابع المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 :

الم مقابل المالي

1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع European DataComm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثةمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال European DataComm Maghreb S.A.

كما تخضع أيضاً European DataComm Maghreb S.A لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يودى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار European DataComm Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتخويف الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائتا ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها European DataComm Maghreb S.A متى لم تتوفر هذه الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :

أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم European DataComm Maghreb S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ European DataComm Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع European DataComm Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس**European DataComm Maghreb S.A مسؤولية****المادة 19 :****المسؤولية العامة**

إن European DataComm Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام منجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20 :**تخطيط المخاطر من قبل شركات التأمين**

1.20. تؤمن European DataComm Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 :**الإثبات والمراقبة**

1.21. تلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند منتصف كل شهر ؛
- (ب) عدد النداءات الشهرية ؛
- (ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض European DataComm Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا؛

4.21. تلتزم European DataComm Maghreb S.A، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعاريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بانظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الرابط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلي ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع European DataComm Maghreb S.A و الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة European DataComm Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى European DataComm Maghreb S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :**عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات**

1.22. في حالة عدم تنفيذ European DataComm Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بـ بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة European DataComm Maghreb S.A.

الباب السادس**أحكام ختامية****المادة 23 :****تعديل دفتر التحملات**

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :**مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 :**وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. تلزم European DataComm Maghreb S.A باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختار European DataComm Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلًا

للمخابرة :

المادة 28 :

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشوريين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل European DataComm Maghreb S.A يوم ----- بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات European DataComm Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية